



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

٤٨

سجل في ٢٠١٩/٧/٢٩

**قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٠١٩**

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشكيل الحكومة؛
وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة رقم (٣٢٢) المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٩/٥

**قرر
مادة أولى**

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وهي :

م	رقم المعاشرة	اسم المعاشرة
١	١٦٥١	الطيور الداجنة والأرانب المبردة

مادة ثانية

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه.

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**وزير
التجارة والصناعة**

مكتوب / عمرو نصار



٢٠١٩/٩/٥